A/HRC/RES/58/13

Distr.: General 4 April 2025 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

24 شباط/فبراير - 4 نيسان/أبريل 2025

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 3 نيسان/أبريل 2025

13/58 الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع صك ملزم قانوناً بشأن تعزبز وحماية حقوق الإنسان المكفولة لكبار السن

إن مجلس حقوق الإنسان

إذ يعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة والتزام جميع الدول باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها، وإذ يعيد أيضاً تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يذكر باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبسائر معاهدات وصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

واند يذكر بالمادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق،

وإذ يضع في اعتباره بمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، والإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، لعام 2002، وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرارات رقم 182/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010، ورقم 127/66 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، ورقم 131/75 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2015، ورقم 130/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2021، ورقم 138/76 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2021، ورقم 207/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2023، ورقم 2027، ورقم 177/78 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2023،



واند يذكر كذلك بقراري الجمعية العامة رقم 324/78 المؤرخ 13 آب/أغسطس 2024 ورقم 147/79 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، اللذين شهدا على اختتام أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعنى بالشيخوخة،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي أنجزه الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة على مدى 14 دورة، وإذ يشير إلى مقرره 1/1(1)، الذي أوصى فيه الفريق العامل بجملة أمور منها وضع صك دولي ملزم قانوناً لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المكفولة لكبار السن وضمان الاعتراف بها وإعمالها على قدم المساواة،

واند يذكر بقرارات مجلس حقوق الإنسان رقم 23/21 المؤرخ 28 أيلول/سببتمبر 2012، ورقم 20/24 المؤرخ 29 أيلول/سببتمبر 2016، ورقم 20/24 المؤرخ 27 أيلول/سببتمبر 2019، ورقم 3/48 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021، ورقم 12/42 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022، ورقم 13/54 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023، بشأن حقوق المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023، بشأن حقوق الإنسان المكفولة لكبار السن، وبسائر قرارات المجلس ذات الصلة، بما فيها القراران رقم 20/8 المؤرخ 18 تموز/يوليه 2020،

ولِّد يضع في اعتباره تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن المعايير والالتزامات المعيارية بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة لكبار السن⁽²⁾،

واند سسلم بعمل الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان وبما تقدّمه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من مساهمات ودعم،

واند يلاحظ التطورات الإقليمية والصكوك المعيارية المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان المكفولة لكبار السن، ولا سيما في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأفريقيا وأوروبا،

- 1- يقرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يكلَّف بوضع مشروع صك دولي ملزم قانوناً بشأن حقوق الإنسان المكفولة لكبار السن وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان قصد تعزيز حقوق الإنسان المكفولة لهم وحمايتها وضمان تمتعهم الكامل بها؛
- 2- يقرر أيضاً أن يعقد الفريق العامل دورتين سنويتين بجنيف، تمتد كل منهما خمسة أيام وتتخذ شكلاً هجيناً، إذا ما وافقت الجمعية العامة على إعادة استخدام هذا الشكل، وأن يجري بثهما على شبكة الإنترنت، وأن تُعقد الدورة التنظيمية، على امتداد ثلاثة أيام عمل، قبل نهاية عام 2025 وفي موعد أقصاه بداية الدورة الحادية والستين لمجلس حقوق الإنسان؛
- 3- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى الفريق العامل
 كل المساعدة اللازمة لإنجاز ولايته بفعالية؛
- 4- يدعو الدول والمفوضة السامية والخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان إلى عقد اجتماعات أو حلقات دراسية إقليمية افتراضية للمساهمة في أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية؛
- 5- يدعو الفريق العامل إلى أن يأخذ بعين الاعتبار إسهامات جميع أصحاب المصلحة، واستنتاجات وتوصيات الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بالشيخوخة، والتقارير ذات الصلة الصادرة

GE.25-05443 **2**

⁽¹⁾ انظر قرار الجمعية العامة 324/78.

[.]A/HRC/49/70 (2)

عن الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، وأعمال باقي هيئات وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة؛

6- يدعو الدول، ومنظمات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ولا سيما كبار السن والمنظمات التي تمثلهم إلى المساهمة بشكل ناشط وبنّاء في أعمال الفريق العامل؛

7- يدعو الفريق العامل إلى تشجيع وتعزيز المشاركة والتعاون الفعالين والشاملين لكبار السن، والمنظمات التي تمثلهم، من جميع المجموعات الإقليمية، ولا سيما إلى منح كبار السن فرصة التعبير عن آرائهم بشأن موضوع وجوهر النسخة المقترحة للصك الدولى الملزم قانوناً؛

8- يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه في دورته الثالثة والستين، وأن يتيحه في صيغة سهلة القراءة وميسرة.

الجلسة 56 3 نيسان/أبريل 2025

[اعتُمد من دون تصوبت.]

3 GE.25-05443